



الهيئة العامة للقوى العاملة

The Public Authority For Manpower

مكتب المدير العام



٢٠١٦/٤/٦

قرار إداري رقم (٣٩٥) لسنة 2016 م

بشأن تعديل المادة (4) من القرار 2015/719

بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القانون رقم (2013/109) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1983/55) بتفويض الوزارة بوضع القواعد اللازمة لتنفيذ الضمان المالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/719) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/703/) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .

وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .




Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة

The Public Authority For Manpower

مكتب المدير العام
General Director Office



قرار

مادة (1) :

تعديل المادة (4) من القرار الإداري رقم 2015/719 بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه لتصبح على النحو التالي : -
يقدم صاحب العمل الضمان المالي المطلوب بموجب خطاب ضمان من أحد المؤسسات المالية المحلية لإدارة العمل المختصة .

مادة (2) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الوائلي
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالة

الجابرية - قطعة (2) - شارع (104) - خلف بنك الخليج

مباشرة : 25359106 / 25359151 - فاكس : 25359112 - 25359152